وثائق

الممارسة رقم:وأ/823/2023-2024

صيانة سيرفرات وأنظمة الاتصالات الهاتفية لوزارة الاعلام وجميع المواقع التابعة لها

وثائق

الممارسة رقم:وأ/823/2023-2024

صيانة سيرفرات وأنظمة الاتصالات الهاتفية لوزارة الاعلام وجميع المواقع التابعة لها

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (5-1) نموذج بيانات الممارس
  - الوثيقة (5-2) نموذج صيغة العطاء
  - الوثيقة (5-3) نموذج محتويات العطاء
  - الوثيقة (5-4) نموذج التأمين الأولي
  - الوثيقة (5-5) نموذج التأمين النهائي
  - الوثيقة (5-6) نموذج المتعهدون من الباطن
  - الوثيقة (5-7) نموذج الإقرار رقم (1)
  - الوثيقة (5-8) نموذج الإقرار .....
  - الوثيقة (5-9) نموذج .....
  - الوثيقة (5-10) نموذج .....
- المستند رقم (6) الملاحق – إن وجدت –، ويتضمن الوثائق التالية:
  - الوثيقة (6- 1) ملحق الشروط الإضافية – إن وجدت –
  - الوثيقة (6 -2) ملحق .....
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

المستند رقم (1)

﴿ الشروط العامة ﴾

المستند رقم (1)

﴿ الشروط العامة ﴾

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	6
مادة (2)	عنوان مقدم العطاء	6
مادة (3)	تسليم وثائق الممارسة	6
مادة (4)	دراسة مستندات الممارسة	7
مادة (5)	شروط إعداد وتقديم العطاء	7
مادة (6)	مدة سريان العطاء	8
مادة (7)	الاجتماع التمهيدي	8
مادة (8)	آخر موعد لتقديم العطاءات	9
مادة (9)	محتويات العطاء	9
مادة (10)	العينات	10
مادة (11)	التأمين الأولي	10
مادة (12)	الأسعار	11
مادة (13)	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	12
مادة (14)	الترسية	13
مادة (15)	التأمين النهائي	15
مادة (16)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	16
مادة (17)	نطاق الأعمال	17
مادة (18)	الجهاز الفني للمتعهد	17
مادة (19)	الاستبدال	18
مادة (20)	تغيير الشكل القانوني للمتعهد	18
مادة (21)	التزامات المتعهد	19
مادة (22)	مسئوليات الجهة العامة	20

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (23)	مدة تنفيذ الأعمال	20
مادة (24)	التدريب	20
مادة (25)	وثائق التأمين	21
مادة (26)	الأوامر التغييرية	22
مادة (27)	الثمن	22
مادة (28)	الدفعة المقدمة	23
مادة (29)	التنازل	23
مادة (30)	التعاقد من الباطن	24
مادة (31)	حوالة الحق	24
مادة (32)	غرامة التأخير	24
مادة (33)	الخصم من مستحقات المتعهد	25
مادة (34)	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	25
مادة (35)	القوة القاهرة	25
مادة (36)	الظروف الطارئة	26
مادة (37)	إنهاء العقد للمصلحة العامة	26
مادة (38)	ثبات أسعار العقد	26
مادة (39)	السرية	27
مادة (40)	الضريبة	27
مادة (41)	دعم العمالة الوطنية	28
مادة (42)	النقل الجوي	28
مادة (43)	الكشف عن العمولات	29
مادة (44)	الملكية الفكرية	29
مادة (45)	المسئولية عن الممتلكات	29
مادة (46)	التلوث وحماية البيئة	30
مادة (47)	أنظمة السلامة	30
مادة (48)	القانون الواجب التطبيق	30
مادة (49)	الاختصاص القضائي	30

مادة (1)

﴿ الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء ﴾

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون كويتيًا – فردًا كان أم شركة – ومقيدًا في السجل التجاري ومسجلًا لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وأن يقدم ما يُثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون الممارس أجنبيًا – ما لم يكن الطرح مقصورًا على الممارس المحلى – وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (2)

﴿ عنوان مقدم العطاء ﴾

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محليًا، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبيًا، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر وزارة الاعلام بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

﴿ تسليم وثائق الممارسة ﴾

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (4)

﴿ دراسة مستندات الممارسة ﴾

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقرارًا منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة والأعمال المطلوب تنفيذها، وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (5)

﴿ شروط إعداد وتقديم العطاء ﴾

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقًا للشروط والضوابط الآتية :

1- أن يكون العطاء مكتوبًا وموقعًا عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانونًا، وجميع صفحاته مختومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.

2- أن يكون العطاء معبأً وكاملًا من جميع الوجوه حسب الشروط المُبيّنة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.

3- أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة، ويحكم إغلاقه ، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضًا عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.

4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغب الممارس في تقديم عطاء بديلٍ أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلًا.

5- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسميًا في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مُثبَت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.

6- لن يتم استلام أي عطاء يَرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.

7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.

8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.

9- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات ، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوبا بالعيّنات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.

ويُعد باطلًا كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (6)

﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90) يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي، ويستبعد عطاء من لم يقبل مَد مُدة سريانه.

مادة (7)

﴿ الاجتماع التمهيدي ﴾

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سَيُعقد اجتماعًا تمهيديًا للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقًا للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يُدَون بمحضر هذا الاجتماع جزءًا لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع.

وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقتٍ كاف.

مادة (8)

﴿ آخر موعد لتقديم العطاءات ﴾

يُقْبَل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

﴿ محتويات العطاء ﴾

يجب أن يُقدَّم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي وذلك على النحو التالي :

أولاً : المظروف الفني ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

1- التأمين الأولي المطلوب.

2- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قِبل الممارس.

3- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قِبل الممارس.

4- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.

5- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ثانياً : المظروف المالي ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

1- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.

2- العرض المالي موقعًا ومختومًا من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات .

3- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقضي به شروط الطرح.

4- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (10)
﴿ العيّنات ﴾

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات، فإنه يتعين أن يُتَّبع في شأن تسليم وفحص ورد العيّنات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49لسنة 2016.

مادة (11)
﴿ التأمين الأولي ﴾

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأمينًا أوليًا لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التى تتولى إجراءات الممارسة ، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوبًا بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يومًا من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة.

في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً اولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (12)

﴿ الأسعار ﴾

1- تُسعّر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقًا لسعر الصرف المعلن عنه ببنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.

2- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.

3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (5-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاءٍ يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (5-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.

4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقًا لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.

5- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5 %) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالمصلحة العامة.

6- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.

7- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتَد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر

انسيابي
INSIYABI

الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتَد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

8- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغٌ فيها زيادةً أو نقصًا، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

– في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً او نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.

9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأٍ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحبًا ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سببًا يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

10- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بالأعمال المسندة اليه بموجب العقد.

مادة (13)

﴿ فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها ﴾

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقًا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (14)

﴿ الترسية ﴾

1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.

2- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.

3- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذى قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاؤه متماشيًا مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإلا يتم الاقتراع بينهم وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

4- إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه ستتم ترسية الممارسة على الممارس الذي استوفي الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً لنظام التقييم بالنقاط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص عليها في الشروط الخاصة للممارسة، وتتم الترسية علي العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً.

انسيابي
INSIYABI

5- ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطائين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.

6- تخطر وزارة الاعلام التى تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً وبعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قِبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقدًا إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

7- تُخطر وزارة الاعلام الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر وزارة الاعلام مَد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسِر تأمينه الأولي، فضلًا عن توقيع أي جزاءٍ آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

8- تطلب وزارة الاعلام من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يومًا) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قِبلها أو لعذرٍ تقْبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعتبِر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاءٍ آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

9- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقَب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق وزارة الاعلام في التعويض.

مادة (15)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه ، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح وزارة الاعلام وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر ، ويتم مَد مُدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تُستحق على المتعهد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحَقِقًا في كل الأحوال ودون أن يكون للمتعهد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم ، وفى حالة نُقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المتعهد تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة ، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حقَّ للجهة العامة تكملة هذا التأمين خصمًا من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطِّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها ،حقَّ للجهة العامة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق وزارة الاعلام في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمتعهد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية – بما في ذلك مدة الضمان إن وجدت – ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهةٍ عامةٍ أخرى.

مادة (16)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حقٍ آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، فإن للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعهد لأي سبب من الأسباب التالية :

1- إذا أخل المتعهد بأيٍ من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.

2- إذا عجز المتعهد عن البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو أظهر بطئًا في التنفيذ بشكلٍ يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.

3- إذا أظهر المتعهد عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

4- إذا قام المتعهد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوزارة

5- إذا أعطى المتعهد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي وزارة الاعلام أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئًا من قَبيل الغش أو التواطؤ.

6- إذا أفلس المتعهد.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المتعهد كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقًا خالصًا للجهة العامة دون أي اعتراض من المتعهد ، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمتعهد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المتعهد لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق وزارة الاعلام في الرجوع على المتعهد قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (17)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يتمثل نطاق الأعمال في جميع الأعمال المطروحة بموجب الممارسة طبقاً لما هو وارد بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية)،بما في ذلك تقديم جميع الأيدي العاملة والمواد والمعدات والآلات و كل ما يتطلبه التنفيذ حسب الأصول الفنية سواء ذُكر في العقد أو لم يذكر.

مادة (18)

﴿ الجهاز الفني للمتعهد ﴾

1- على المتعهد أن يحدد في عطائه بموجب كشفٍ دقيق مكونات الجهاز الفني وأعضاء فريق العمل الخاص به متضمنًا العدد الكافي من الكوادر المهنية والفنية من ذوي الكفاءة المؤهلين لتقديم الأعمال المطلوبة وصفة كل منهم الوظيفية وعدد سنوات الخبرة ، وقيمة الأجر المستحق لكل منهم، وإذا قصّر المتعهد في دفع مستحقاتهم دون مبرر مقبول ستقوم وزارة الاعلام بدفع تلك المستحقات مباشرة لهم خصمًا من مستحقاته لديها أو من التأمين النهائي وفقًا للأجر المحدد بالكشف المقدم ضمن العطاء، وعلى المتعهد أن يقدم فور توقيع العقد كشفًا بأسماء الجهاز الفني وأعضاء فريق العمل الخاص به بما لا يقل عن العدد المحدد بالعطاء المقدم منه وبذات صفاتهم الوظيفية المذكورة به.

2- يجب على المتعهد أن يبحث مع وزارة الاعلام أية تغييرات ينوي القيام بها فيما يتعلق بالوظائف الرئيسية للجهاز الخاص به قبل القيام بمثل هذه التغييرات بمدة كافية، وللجهة العامة الرأي النهائي في قبول أو رفض هذه التغييرات.

3- يكون المتعهد مسئولًا عن جميع إجراءات الإقامة لموظفيه بدولة الكويت وملتزمًا بكافة القواعد واللوائح التنظيمية الصادرة من حكومة دولة الكويت بهذا الخصوص، ويجوز للجهة العامة أن تُزوّد المتعهد وبناءً على طلبه بخطابات للجهات المعنية توضح بيانات جهاز المتعهد المطلوب بموجب العقد.

انسيابي
INSIYABI

مادة (19)

﴿ الاستبدال ﴾

يحق للجهة العامة طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز المتعهد لأي سبب تراه قد يُخل بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على المتعهد في هذه الحالة أن يستبدله بآخر توافق عليه وزارة الاعلام وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابةً بذلك.

وإذا أخفق المتعهد في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق للجهة العامة تعيين بديل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل وزارة الاعلام أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

مادة (20)

﴿ تغيير الشكل القانوني للمتعهد ﴾

إذا كان المتعهد شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الإندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المتعهد أن يخطر وزارة الاعلام كتابةً وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار وزارة الاعلام بذلك.

وإذا كان المتعهد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (21)

﴿ التزامات المتعهد ﴾

1- يلتزم المتعهد بالقيام بأعمال الصيانة موضوع العقد خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج تلك المواعيد طبقاً لما هو وارد بمستندات الممارسة.

2- يلتزم المتعهد بجميع الأعمال المساندة (كهربائية – مدنية – نقل – رفع – تحميل – تنزيل – فك – تركيب ... إلخ) التي قد تَلزم لإتمام كافة الأعمال محل العقد وتعتبر تكاليف تلك الأعمال مُحمَّلة على قيمة العقد.

3- يلتزم المتعهد بتقديم خدمات الدعم الفني طوال مدة العقد طبقاً لما هو وارد بمستندات الممارسة.

4- على المتعهد أن يقوم بتقديم تقارير عن الأعمال التي يتم تنفيذها إلى وزارة الاعلام طبقاً لما هو وارد بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).

5- إذا ما ارتكب المتعهد أي خطأ أو قصر في تنفيذ أعمال الصيانة المتعاقد عليها و ترتب على ذلك قصور أو خلل في (الأجهزة/ الآلات/ المعدات) محل الصيانة ،فأنه يلتزم بإصلاح ذلك خلال المدة التي تحددها وزارة الاعلام دون تأخير ودون أن تتحمل تلك الجهة أية نفقات إضافية.

6- يتحمل المتعهد قيمة أية مطالبات أو تعويضات تكون قد نشأت عن أية أخطاء في الأعمال المتعاقد عليها كل ذلك مع عدم الإخلال بأية حقوق أخرى للجهة العامة تكون قد وردت بموجب أحكام القانون أو بموجب مستندات العقد.

7- يلتزم المتعهد في حالة سحب العمل والتنفيذ على الحساب أو فسخ العقد أو إنهائه لأي سبب بأن يقوم بتسليم جميع المستندات المتعلقة بالأعمال المتعاقد عليها إلى وزارة الاعلام .

مادة (22)

﴿ مسئوليات وزارة الاعلام ﴾

1- تقوم وزارة الاعلام بتزويد المتعهد بكافة المعلومات المتوفرة لديها – إن وجدت – والتى قد يحتاجها للقيام بواجباته بموجب العقد.

2- تُعيّن الإدارة المعنية في وزارة الاعلام – إذا ما أرتات ذلك – أحد من موظفيها لمتابعة المتعهد في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها، ورفع تقارير دورية لها لبيان سير الأعمال ومدى تقدمها.

مادة (23)

﴿ مدة تنفيذ الأعمال ﴾

يجب على المتعهد تنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها طبقًا للشروط وخلال المدة أو المدد المتفق عليها في العقد محسوبة من التاريخ المحدد بأمر البدء بمباشرة الأعمال (استلام الموقع)، وتشمل هذه المدة أيام الجمع والراحات وأيام العطلات والأعياد الرسمية.

مادة (24)

﴿ التدريب ﴾

في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على إلتزام المتعهد بتدريب عدد ممن تحددهم وزارة الاعلام خلال فترة العقد، فيجب أن يحدد المتعهد في العرض المالي المقدم منه المبلغ المطلوب للمتدرب الواحد بالشهر من كل فئة من المتدربين على النحو الموضح تفصيلاً بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).

مادة (25)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

للجهة العامة الحق في تعديل الأعمال محل العقد زيادةً أو نقصًا في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة

أو النقص فإن المتعهد يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة.

مادة (26)

﴿ الثمن ﴾

يستحق المتعهد الثمن المتفق عليه طبقًا لشروط وطريقة الدفع المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) نظير قيامه بتنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها على الوجه الأكمل وفقًا لأحكام وشروط العقد وملاحقه– إن وجدت– وطبقًا للأصول الفنية المتعارف عليها، ويحق للجهة العامة إجراء أي تصحيح لابد منه لأي شهادة دفع.

ويشمل الثمن المتفق عليه كافة المصاريف المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها وكافة التكاليف الأخرى الخاصة بالجهاز الفني للمتعهد أيًا كان نوعها.

مادة (27)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾(غير مطلوب)

يجوز للجهة العامة – بناء على طلب يقدمه المتعهد خلال مدة لا تتجاوز(**30**) يوماً من تاريخ توقيع العقد – أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما يُنَص عليه في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح وزارة الاعلام بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للمتعهد ، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المُسترد من الدفعة.

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم المتعهد للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمتعهد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة

للممارسة) اعتبارًا من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُستردًا قبل صرف الدفعة النهائية للمتعهد.

ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم وزارة الاعلام باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة .

مادة (28)

﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للمتعهد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوزارة، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (29)

﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للمتعهد التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من العقد إلا بموافقة كتابية مُسبقة من وزارة الاعلام وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلًا لذلك، وفي هذه الحالة يظل المتعهد مسئولًا مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (30)

﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للمتعهد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوزارة، ولا يُحتج عليها بتلك الحوالة مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (31)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو جزءٍ منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم

بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ تلك الأعمال وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة.

وتُستحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمتعهد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي المتعهد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق وزارة الاعلام في التعويض عما قد يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للجهة العامة.

ويجوز للجهة العامة – وفقًا لطبيعة العقد والأعمال المتعاقد عليها وظروف وملابسات التأخير – إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين انتهاء المتعهد من تنفيذ كافة الأعمال بشرط ألا تكون الغرامة قد جاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى وزارة الاعلام مستحقات للمتعهد تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (32)

﴿ الخصم من مستحقات المتعهد ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على المتعهد للجهة العامة تطبيقًا لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقدٍ آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمتعهد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (33)

﴿ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ﴾

يجب أن يضع المتعهد في اعتباره أنه يقوم بالأعمال المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن تنفيذها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في أداء تلك الأعمال

تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ مُتعللًا بتقاعس وزارة الاعلام عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (34)

﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتعين على المتعهد أن يُخطر وزارة الاعلام كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (35)

﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف – طبيعية كانت أو اقتصادية – أو من عمل جهة حكومية غير وزارة الاعلام المتعاقدة أو من عمل أي شخصٍ آخر ، وتتسم بالطابع الاستثنائي ولم يكن في وُسع المتعهد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالًا جسيمًا، فإن وزارة الاعلام المتعاقدة بعد إخطارها من قبل المتعهد كتابة وبعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضمانًا لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (36)

﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة إخطار المتعهد بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسئولية وزارة الاعلام تقتصرُ على سداد المبالغ المستحقة للمتعهد عن الأعمال التي تم تنفيذها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

مادة (37)

﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمتعهد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمتعهد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (38)

﴿ السرية ﴾

يجب على المتعهد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلّى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية ،كما يلتزم بالحفاظ علي سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم علي تلك البيانات أو المعلومات، وفى حالة إخلال المتعهد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه،

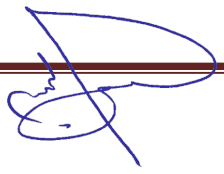

انسيابي
INSIYABI

فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسئوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضررٍ جَرَّاءِ إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (39)

﴿ الضريبة ﴾

يلتزم المتعهد المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المتعهد أجنبيًا، فإنه يلتزم أيضًا بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالًا لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/ أولًا/1/ب،ج) الصادر باجتماعه رقم (35 –2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (40)

﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامسًا) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانونًا وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقًا لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (41)

﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم المتعهد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جوًا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقًا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقًا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلًا بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 2019/7/29.

مادة (42)

﴿ الكشف عن العمولات ﴾

يُقر المتعهد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي) ، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلًا أن يقدم خلال الثلاثين يومًا التالية للتقديم أو الدفع إلى وزارة الاعلام إقرارًا كتابيًا تفصيليًا عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيدًا لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذًا لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (43)

﴿ الملكية الفكرية ﴾

يكون المتعهد مسئولًا مسئولية كاملة عن أي انتهاكٍ أو مساسٍ بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على الوزارة.

كما يكون مسئولًا عن تعويض وزارة الاعلام عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (44)

﴿ المسئولية عن الممتلكات ﴾

يكونُ المتعهد مسئولًا مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تَلحق ممتلكاته أو عماله من جَرَّاءِ تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على وزارة الاعلام بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولًا مسئوليةً كاملة عما قد يصيب ممتلكات وزارة الاعلام من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أيٍ من عماله أو تابعيه.

مادة (45)

﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم المتعهد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (46)

﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم المتعهد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقًا للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالوزارة ان وجدت .

مادة (47)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءًا لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (48)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أي نزاع ينشأ بين وزارة الاعلام والمتعهد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

المستند رقم (2)

﴿ الشروط الخاصة ﴾

المستند رقم (2)

﴿ الشروط الخاصة ﴾

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	بيانات الممارسة	34
مادة (2)	قانون المناقصات العامة	35
مادة (3)	طريقة إبرام العقد	35
مادة (4)	الغرض من الممارسة و مكان تنفيذ الأعمال	35
مادة (5)	مستندات العقد	36
مادة (6)	أولوية المستندات	37
مادة (7)	التأمين الأولي	37
مادة (8)	إعداد العرض الفني	37
مادة (9)	تقييم العرض الفني	38
مادة (10)	أسس وعناصر التقييم الفني	38
مادة (11)	التأمين النهائي	39
مادة (12)	الثمن	39
مادة (13)	شروط وطريقة الدفع	39
مادة (14)	الدفعة المقدمة	40
مادة (15)	مدة العقد و تجديده أو تمديده	40

INSHAB

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (16)	أوقات العمل	40
مادة (17)	الجهاز الفني للمتعهد	41
مادة (18)	ممثل المتعهد	41
مادة (19)	الأوامر التغييرية	42
مادة (20)	إصلاح الأعطال	42
مادة (21)	تقديم خدمات الدعم الفني	42
مادة (22)	استبدال قطع الغيار عند حدوث أي خلل أو تلف	43
مادة (23)	الاستلام الابتدائي لقطع الغيار المستبدلة	43
مادة (24)	الاستلام النهائي لقطع الغيار المستبدلة	44
مادة (25)	مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة	44
مادة (26)	انتهاء مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة	45
مادة (27)	شهادة الانتهاء من الأعمال	45
مادة (28)	وثائق التأمين	45
مادة (29)	التدريب	46
مادة (30)	غرامة التأخير	46
مادة (31)	الغرامات الأخرى	46
مادة (32)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	47

مادة (1)

﴿ بيانات الممارسة ﴾

الجهة العامة : وزارة الاعلام

ممارسة رقم : وأ/823/2023-2024

موضوع الممارسة : صيانة سيرفرات وأنظمة الاتصالات الهاتفية لوزارة الاعلام وجميع المواقع التابعة لها

نوع الممارسة :	☑	عامة	☐	محدودة
	☐	قابلة للتجزئة	☑	غير قابلة للتجزئة
	☑	داخلية (يعلن عنها داخل الكويت)	☐	خارجية (يعلن عنها داخل وخارج الكويت)
طريقة تقديم العطاء :		عرضين فني ومالي		
اسلوب تقييم العطاءات :	☐	نظام النقاط	☑	أرخص الأسعار
العطاءات البديلة :	☐	يجوز تقديم عطاءات بديلة	☑	لا يجوز تقديم عطاءات بديلة
التدريب :	☐	مطلوب	☐	غير مطلوب
العينات :	☐	مطلوب تقديم عينات	☑	غير مطلوب تقديم عينات
اسلوب التفاوض :	☐	مع جميع مقدمي العطاءات	☐	مع صاحب العطاء الأقل سعراً

مادة (2)

﴿ قانون المناقصات العامة ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءًا لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

﴿ طريقة إبرام العقد ﴾

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم : 823 لسنة : 2023–2024 طبقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية.

مادة (4)

﴿ الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال ﴾

الغرض من الممارسة هو القيام بصيانة سيرفرات وأنظمة الاتصالات الهاتفية لوزارة الاعلام وجميع المواقع التابعة لها) وذلك طبقًا للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.

- مكان تنفيذ الأعمال :

وزارة الاعلام والأماكن التابعة لها

مادة (5)

﴿ مستندات العقد ﴾

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم وأ/823 لسنة 2023–2024 والتي تحتوي على الآتي :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد
- المستند رقم (5) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (5–1) نموذج بيانات الممارس
  - الوثيقة (5–2) نموذج صيغة العطاء
  - الوثيقة (5–3) نموذج محتويات العطاء
  - الوثيقة (5–4) نموذج التأمين الأولي
  - نموذج (5–5) نموذج التأمين النهائي
  - نموذج (5–6) نموذج المتعهدون من الباطن
  - نموذج (5–7) نموذج الإقرار رقم (1)
  - الوثيقة (5–8) نموذج الإقرار .....
  - الوثيقة (5–9) نموذج .....
  - الوثيقة (5–10) نموذج .....
- المستند رقم (6) الملاحق – إن وجدت – ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (6–1) ملحق الشروط الإضافية – إن وجدت –
  - الوثيقة (6–2) ملحق .....
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .

وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءًا لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضًا بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

مادة (6)

﴿ أولوية المستندات ﴾

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطَى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق – إن وجدت–ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الإقرارات –إن وجدت – ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

﴿ التأمين الأولي ﴾

التأمين الأولي لهذه الممارسة 2% من قيمة العطاء، يُقدَّم وفقًا لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.

مادة (8)

﴿ إعداد العرض الفني ﴾

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقًا للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.

مادة (9)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة **10 %** من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة (ثلاثة أشهر) بما في ذلك مدة الضمان المحددة في هذا المستند.

ويُقدَّم هذا التأمين وفقًا للشروط العامة للممارسة.

مادة (10)

﴿ الثمن ﴾

هو المقابل المالي الذي سيُدفع للمتعهد مقابل القيام بالأعمال طبقًا للشروط المتفق عليها شاملًا الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائق الممارسة بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقًا لشروط ومستندات العقد وتبعًا للأوامر التغييرية التي تقررها وزارة الاعلام أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (11)

﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

تدفع الوزارة للطرف الثاني قيمة العقد موزعه على دفعات شهرية متساوية وذلك بموجب فاتورة مقدمة من الطرف الثاني وتأييد واعتماد من الجهة المشرفة على تنفيذ المشروع بما يفيد تنفيذ اعمال الصيانة وفقاً لأحكام وشروط العقد

يتم سداد الدفعات المستحقة للمتعهد نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفعة طبقًا لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز (**90**) يوماً من تاريخ صدور شهادة الدفع.

مادة (12)

﴿ مدة العقد وتجديده أو تمديده ﴾

مدة العقد (سنة) تبدأ من تاريخ استلام الموقع بعد التوقيع على العقد من الطرفين واثناء فترة التجهيز المقررة (شهر).

ويحق للجهة العامة تجديد العقد لمدة مماثلة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من المتعهد بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تجديد العقد.

كما يحق للجهة العامة تمديد العقد لمدة أو لمدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من المتعهد بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تمديد العقد .

مادة (13)

﴿ الجهاز الفني للمتعهد ﴾

يلتزم المتعهد في سبيل تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها بتوفير جهازٍ فني متخصص لإتمام تلك الأعمال بحيث لا يقل عما تم ذكره في العرض الفني المعتمد ، وأن يقدم كشفًا للجهة العامة فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز على النحو الوارد بالجدول التالي وأن يرفق به صور من بطاقاتهم المدنية وإقاماتهم الرسمية حال كونهم عمالة وافدة ،على أن يكون مسئولًا وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقًا للقوانين السارية في دولة الكويت.

م	الجهاز الفني للمتعهد
1	
2	
3	
4	
5	

انسيابي
INSIYABI

6	
7	
8	
9	
10	

مادة (14)

﴿ ممثل المتعهد ﴾

يلتزم المتعهد فور توقيع العقد بتقديم كتابٍ خطي للجهة العامة يتضمن تحديد ممثلًا له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد بما في ذلك مدة الضمان المنصوص عليها في هذا المستند ، ويكون من واجبات ممثل المتعهد تلقي أية ملاحظات للجهة العامة بشأن الأعمال المتعاقد عليها والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (15)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

للجهة العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان الأعمال المتعاقد عليها بنسبة (15%) من قيمة العقد، وذلك وفقًا لما ورد بالشروط العامة للممارسة .

مادة (16)

﴿ إصلاح الأعطال ﴾

يلتزم المتعهد أثناء فترة العقد وعلى نفقته الخاصة بإصلاح كافة الأعطال التي قد تظهر على (الأجهزة) محل العقد، بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية، على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح خلال مدة لا تتجاوز يوم من تاريخ إخطاره من قِبل وزارة الاعلام بذلك هاتفيًا أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار، على أن يتم إصلاح الأعطال خلال مدة يتم تمديدها من قبل الوزارة

بحسب طبيعة العطل ، مع مراعاة أن يتم الإصلاح خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات الوزارة.

مادة (17)

﴿ تقديم خدمات الدعم الفني ﴾

يلتزم المتعهد أثناء فترة العقد وعلى نفقته الخاصة بتقديم كافة خدمات الدعم الفني بما يضمن استمرارية العمل دون توقف أو مشاكل فنية، على أن تكون استجابته لطلب الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز يوم من تاريخ إخطاره من قِبل وزارة الاعلام بذلك هاتفيًا أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار ،على أن يتم تقديم خدمات الدعم الفني خلال مدة يتم تحديدها من قبل الوزارة، مع مراعاة أن يتم تقديم تلك الخدمات خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات الوزارة.

مادة (18)

﴿ استبدال قطع الغيار عند حدوث أي خلل أو تلف ﴾

يلتزم المتعهد أن يقوم بتنفيذ التزاماته حسب المقتضيات الفنية اللازمة، وذلك من خلال جهازه الفني ،كما يلتزم على نفقته الخاصة باستبدال قطع الغيار اللازمة (للأجهزة) محل العقد عند حدوث أي خللٍ أو تلفٍ بها إذا ما قرر الفنيين المختصين بالوزارة ذلك على أن يكون الاستبدال بأخرى جديدة بنفس المواصفات طبقاً لما هو وارد بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).

مادة (19)

﴿ الاستلام الابتدائي لقطع الغيار المستبدلة ﴾

يلتزم المتعهد باستبدال قطع الغيار في المواعيد والأماكن التي تحددها الوزارة، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة، وتقوم وزارة الاعلام خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوما من تاريخ انتهاء المتعهد من الاستبدال بفحص

واستلام أو رفض قطع الغيار المستبدلة وذلك بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور المتعهد أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخطاره بموعد الفحص، كان لِلَّجنة في هذه الحالة الحق في فحص قطع الغيار المستبدلة وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيبته دون أن يكون له الحق في الإعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه، وبعد فحص قطع الغيار المستبدلة والتأكُّد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة خلال المدة المشار اليها، تقوم اللجنة بتحرير شهادة بالاستلام الابتدائي لتلك القطع، على ألّا يتم تسليم شهادة الاستلام النهائي لها إلا بعد الانتهاء من تركيبها وتشغيلها طبقًا لشروط التعاقد.

فإذا لم يقم المتعهد باستبدال قطع الغيار المذكورة خلال المواعيد المحددة، أو قام بالاستبدال وتبين لِلَجنة الفحص أن كافة قطع الغيار أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة، يكون للجهة العامة الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية: .

أ- إعطاء المتعهد مهلة مناسبة لإتمام عملية الاستبدال لقطع الغيار المذكورة وفقاً للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة، مع توقيع غرامة التأخير .

ب-بفسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعهد، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

وفي جميع الحالات فإن على المتعهد أن يسترد قطع الغيار غير المطابقة للمواصفات الفنية فورًا بعد رفضها عقب إجراء الفحص وعلى نفقته، فإذا تأخر في ذلك تقوم وزارة الاعلام بإيداعها إحدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسئولة عما قد يصيبها من فقدٍ أو تلف.

مادة (20)

﴿ الاستلام النهائي لقطع الغيار المستبدلة ﴾

بعد انتهاء المتعهد من استبدال قطع الغيار وتركيبها وتشغيلها طبقًا لشروط التعاقد عليه أن يقوم بإرسال إشعارٍ خطي إلى وزارة الاعلام لتحديد الموعد المناسب للتسليم النهائي لقطع الغيار المستبدلة ، وفي الموعد المحدد وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً تقوم وزارة

الاعلام بفحص قطع الغيار المستبدلة والتأكُّد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية واستلامها نهائيًا بموجب شهادة تقوم وزارة الاعلام أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نُسخ – بحسب الحاجة – ويتم التوقيع عليها من قِبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطَى المتعهد نُسخة منها.

وتُعد شهادة الاستلام النهائي هي الدليل الوحيد على وفاء المتعهد بالتزاماته التعاقدية فيما يتعلق باستبدال قطع الغيار، ومنذ تاريخ تحرير هذه الشهادة تبدأ فترة الضمان لقطع الغيار المذكورة.

مادة (21)

﴿ مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة ﴾

يلتزم المتعهد بأن يضمن على نفقته الخاصة قطع الغيار المستبدلة لمدة (ستة أشهر) تبدأ من تاريخ صدور شهادة الاستلام النهائي لها.

مادة (22)

﴿ انتهاء مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة ﴾

تنتهي مدة الضمان لكافة قطع الغيار المستبدلة بانتهاء مدتها .

فإذا ظهرت أثناء فترة الضمان أية عيوب ناتجة عن قطع الغيار المستبدلة ، فأنه يتعين على المتعهد تلافيها ، وفى هذه الحالة فأن مدة الضمان تنتهى بإصدار كتاب رسمي من وزارة الاعلام يفيد وفاء المتعهد بكافة التزاماته في هذا الشأن .

مادة (23)

﴿ شهادة الانتهاء من الأعمال ﴾

بعد انتهاء المتعهد من تنفيذ كافة الأعمال المتعاقد عليها وانتهاء مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة – إن وجدت – يتم تحرير شهادة الانتهاء من الأعمال تقوم وزارة الاعلام أو

من ينوب عنها بتحريرها من عدة نُسخ – بحسب الحاجة – ويتم التوقيع عليها من قِبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطَى المتعهد نُسخة منها.

وتُعد شهادة الانتهاء من الأعمال هذه هي الدليل الوحيد على وفاء المتعهد بالتزاماته التعاقدية.

مادة (24)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المتعهد في البدء تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد بعد انتهاء فترة التجهيز، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها 200 دينار كويتي عن كل يوم وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد .

مادة (25)

﴿ الغرامات الأخرى ﴾

إذا أخل المتعهد بأي من التزاماته الواردة في وثائق الممارسة يحق للجهة العامة بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه او إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذى يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات المنصوص عليها في المواصفات الفنية (مستند رقم 3) بالإضافة الى ما يلي:

م	نوع المخالفة	مقدار الغرامة
1	عدم التقيد بشروط السلامة والوقاية أثناء فترة تنفيذ العقد	(-/100 د.ك)
2	عدم تقديم كشف بأسماء الجهاز الفني الذي سيباشر عملية الصيانة خلال مدة تجاوز (أسبوع) من تاريخ بداية الاعمال	(-/50 د.ك) عن كل يوم تأخير
3	عدم تحديد ممثلاً للمناقص الفائز خلال مدة تجاوز (اسبوع) من تاريخ تاريخ بداية الاعمال إن وجد	(-/50 د.ك) عن كل يوم تأخير
4	عدم الاستجابة أو الرد من ممثل الممارس الفائزعلى ملاحظات أو طلبات وزارة الاعلام خلال مدة تجاوز (يوم) من تاريخ ابداء الملاحظة أو الطلب	(-/50 د.ك) عن كل يوم تأخير
5	عدم الاستجابة لطلب الصيانة بما يجاوز مدة (يوم) من تاريخ الاخطار بذلك هاتفياً أو بالبريد الالكتروني أو الفاكس أو أية	(-/100 د.ك) عن كل يوم تأخير

	وسيلة أخرى من وسائل الاخطار	
6	التقصير أو الاهمال في اصلاح الأعطال أو توفير قطع الغيار أو الاستبدال للمدة المحددة من قبل الوزارة من تاريخ الاخطار بحدوث العطل	(-/100 د.ك) عن كل يوم تأخير

مادة (26)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المتعهد بأي من التزاماته التعاقدية يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

المستند رقم (3)

﴿ الشروط والموصفات الفنية ﴾

دولة الكويت
وزارة الإعلام

وزارة الاعلام
قطاع الشئون الهندسية
إدارة الاتصالات الهندسية

المواصفات الفنية لممارسة
صيانة سيرفرات وأنظمة الاتصالات الهاتفية
لوزارة الاعلام وجميع المواقع التابعة لها

المواصفات العامة للممارسة

موضوع الممارسة : أعمال الصيانة لسيرفرات انظمة الاتصالات
والشبكة الهاتفية في وزارة الإعلام
(مجمع الإعلام –محطات الإرسال – وأي موقع يتبع وزارة الإعلام)

(1) على الممارس أن يكون لديه فريق عمل مؤهل دائم لصيانة نظم الاتصالات الخاصة بوزارة الإعلام والشبكات الهاتفية وتنفيذ الشبكات الجديدة ومايخصها من تمديد بايبات وعمل المناهيل وحوامل الكابلات وإصلاح أعطال الهواتف الناتجة عن خلل بالشبكة الهاتفية وإصلاح الفاكسات وبرمجتها وتركيب نظم الاتصالات اللازمة وعمل التمديدات الخاصة بها .ليتم التعاقد معه لمدة عام .مع تقديم السيرة الذاتية لفريق العمل لديه.

(2) يجب على الممارس أن يتعرف بنفسه على الظروف السائدة في موقع العمل للإطلاع على جميع الأمور والمسائل التي تمسه في تنفيذ العقد ، وكذلك الحصول على كل ما يلزمه من المعلومات التي لها تأثير على تنفيذ الأعمال ، ويعتبر أنه قد بني عطاءه على المعلومات الخاصة بالأحوال الطبيعية والمناخية والجغرافية للمواقع وأنه قد عاين المواقع والأماكن المحيطة به معاينة نافية للجهالة واطمأن قبل تقديم العطاء إلى شكل وطبيعة المواقع وبالاختصار يعتبر المناقص الفائز أنه قد حصل على جميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالمخاطر والطوارئ الطبيعية وغيرها والتي قد تؤثر في عطائه

(3) يكون الممارس الفائز وحده مسئولا مسئولية كاملة عن كل ما يتعلق بأمور الموظفين الذين يستخدمهم لإنجاز الأعمال موضوع هذه الممارسة كما يكون مسئولا عن أية مطالبات أو حقوق أو التزامات تتعلق بهم .

(4) يقبل الممارس الفائز إشراف الوزارة الكامل والدائم على جميع مراحل العمل وذلك بواسطة الجهة المختصة لدى الوزارة .

(**5**) جميع بيانات العمالة المشمولة بالمناقصة والعقد سوف تخضع للفحص والقبول من قبل الجهة المختصة في الوزارة .

(**6**) **على الممارس أن يقدم مع عطاؤه شهادة من المصنع المنتج لأنظمة الاتصالات الكاتيل تفيد ضمان دعمه في اجراء التحديث المطلوب من نظام الاتصالات الموجود في مجمع الاعلام وكذلك توفير قطع الغيار اللازمة لأنظمة الاتصالات الموجودة في مجمع الاعلام الذي تقترب سعته من (5000) خط :**

(digital line –analog line –ip phone – open touch)

وكذلك دعم المصنع للممارس في امداده بكل تحديث وفي حل المشاكل الفنية التي يتعثر فيها فريق عمل الممارس الفائز خلال مدة تنفيذ العقد.

كذلك يتعهد الممارس بتوفير قطع الغيار اللازمة لجميع نظم الاتصالات في جميع المواقع التابعة للوزارة ،والتي تمت معاينتهامن قبله في موقع العمل ودعمه في تقديم الحلول الفنية المناسبة لطلبات الوزارة وأن يهيئ الجهاز اللازم لتنفيذ الأعمال المطلوبة بالممارسة ، ويجب أن يكون أفراد هذا الجهاز من ذوي الخبرة في هذا المجال وكما هو مبين في بنود هذه المناقصة .

(**7**) لا تستخدم عمالة بديلة إلا إذا قدمت للوزارة للاعتماد ، وللوزارة حق الموافقة عليها أو رفضها ، وإذا نتج عن الموافقة تخفيض في التكلفة فإن هذه النتيجة تجري لصالح الوزارة ، أما إذا تسببت في مصاريف إضافية فيجب أن يتحملها الممارس الفائز ، وفي حالة رفض العمالة البديلة يتحمل الممارس الفائز المسئولية التامة لأي تأخير أو خسارة قد تنتج عن عدم الحصول على العمالة المطلوبة .

(**8**) إذا لم يقم الممارس الفائز بالبدء في تنفيذ الأعمال موضوع هذه الممارسة في الموعد المحدد في الشروط والعقد ، قامت الوزارة بإيقافه عن العمل مع سحب المقاولة وإسنادها إلى متعهد آخر ، وذلك دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية كل هذا مع عدم الإخلال بأحكام الشروط العامة والخاصة.

(9): الخبرة المطلوب توفرها لدى مقدمي العطاءات:

يجب أن يكون لدى الممارس سابقة أعمال في تنفيذ عقود صيانة مشابهة من حيث حجم العمل وأهمية الموقع وأن يكون لديه فريق عمل له خبرة سابقة في أعمال تركيبات و صيانة نظم الاتصالات المختلفة والشبكات الهاتفية وصيانتها وأعمال مماثلة لجميع الأعمال المطلوب تنفيذها في هذه الممارسة ويجب أن يقدم مع عرضه ما يثبت سابقة الأعمال وخبرات فريق العمل لديه في هذا المجال .

(10) : الزيارة الميدانية لجميع مواقع وزارة الإعلام والتي يشملها موضوع الممارسة:

نظرا لخصوصية العمل في وزارة الإعلام ومحطات الإرسال الإذاعي وحتى يلم الممارس إلماما تاما بجميع مكونات المشروع وأنظمته من كافة الجوانب المختلفة لها ، وعلى ظروف العمل للموقع والأماكن المحيطة به والأحوال الطبيعية والمناخية والجوية – فأنه يلزم قيامهم بزيارة ميدانية لمواقع محطات الإرسال الإذاعي و التلفزيوني(محطة كبد– المقوع– الجيوان –اغرب الجيوان – لمطلاع– الصبية– جنوب الصباحية – ومجمع الإعلام ومايتبعه من مواقع أخرى(مبنى رقم 2 بالشويخ– النقليات بالشويخ – مبنى السالمية.....وغيرها) **قبل تقديم كل منهم لعطائه. وتشترط الوزارة قيام الممارس بهذه الزيارة لأهميتها البالغة وسوف لن ينظر إلى أي عطاء غير مصحوب بشهادة من إدارة الاتصالات الهندسية بالوزارة تفيد بقيام الممارس بالزيارة الميدانية لمواقع المشروع .**

(11) :الأعمال والمهام المطلوبة من الممارس الفائز :–

- تشغيل وصيانة نظم الاتصالات في وزارة الإعلام والشبكة الهاتفية وإصلاح مايطرأ عليها من أعطال وتنفيذ كل مايطلب من المناقص من تمديدات جديدة في مواقع جديدة أو مواقع تجري فيها أعمال صيانة ووضع المواصفات الخاصة بالتمديدات الهاتفية في كافة المواقع المشار إليها.وتحديد المواصفات الخاصة بنظم الاتصالات الصغيرة وتركيبها في حال طلب منه ذلك.
- تشغيل وصيانة جميع الخطوط الهاتفية العاملة والمستحدثة وعمل التمديدات الخاصة بها وإصلاح أعطال خطوط الهاتف العاطلة سواء كانت خطوط داخلية أو مباشرة والناتجة عن خلل في

الشبكة الهاتفية داخل الوزارة وكذلك التعامل مع وزارة المواصلات لإصلاح الأعطال وتتبع اصلاحها في حال كانت الأعطال ناتجة عن خلل من المقاسم الخاصة بوزارة المواصلات .

- إصلاح أجهزة الفاكس والخطوط الخاصة بها وكذلك معالجة أعطال التي تطرأ على اي نظام اتصالات موجود في أماكن تتبع وزارة الإعلام سواء كانت في مجمع الإعلام نفسه الموجود في شارع السور أو خارجه وتركيب الجديد منها .
- القيام بتدريب موظفي الوزارة من الكويتيين على جميع الأعمال التي يقوم بها الممارس

(1-12) :- العمالة المطلوبة :-

الجداول التالية تبين أعداد ومؤهلات وخبرات العمالة المطلوبةمن الممارس الفائز توفيرها لأداء جميع الأعمال المطلوبة .

جدول رقم (1) مدير المشروع – مقيم في الموقع

العدد المطلوب	الوظيفة	المؤهل الدراسي	الخبرة العملية	المهام
(1) (واحد)	مدير المشروع	بكالوريوس هندسة	خبرة لاتقل عن خمسة عشر عاما في أعمال الصيانة والتشغيل واصلاح الأعطال والتعامل مع أنظمة لاتصالات وصياغة مواصفات لنظم الاتصالات الحديثة . وعلى دراية بكيفية توظيف تقنية الاتصالات الحديثة لاستوديوهات الاذاعة والتلفزيون	1- ذو خبرة في أعمال صيانة وتشغيل واكتشاف الأعطال واصلاحها لنظم الاتصالات. 2- ادارة شئون الفنيين التابعين للمقاول في الموقع 3- استقبال الكتب والشكاوى الخاصة بالصيانة والتركيبات وتوزيع العمل على الفنيين 4- تسجيل الشكاوى على قاعدة البيانات الخاصة بالأعطال والصيانة وكيفية التعامل معها ومعالجتها 5- عمل المواصفات الخاصة بالشبكات الهاتفية للمواقع الجديدة أو التي يجري بها أعمال صيانة وتجديدات ووضع المواصفات لجميع نظم الاتصالات التي ترغب فيها الوزارة وتركيبها إذا طلب ذلك 6- إعداد دوام الفنيين العاملين مع المقاول ومتابعة شئونهم وتجهيز البديل لمن يخرج منهم في أجازة 7- إعداد جميع التقارير المطلوب تقديمها للوزارة

جدول رقم (2) الفنيون – (المقيمون في الموقع)

العدد المطلوب	الوظيفة	المؤهل الدراسي	الخبرة العملية والبيانات المطلوبة	المهام
(4) اربعة	فني	دبلوم فني	خبرة لا تقل عن خمس سنوات عملية في أعمال الصيانة لشبكات المعلومات والشبكات الهاتفية وأعطال الهواتف والفاكسات وتركيب البدالات	1-تنفيذ أعمال التمديدات للشبكات الهاتفية من كوابل وبايبات وحوامل كابلات 2- عمل الوصلات الخاصة بالكوابل الهاتفية بجميع أنواعها 3- التعامل مع أعطال الهواتف وأجهزة الفاكس وإصلاحها 4- عمل التمديدات الخاصة بالبدالات وتركيبها 5-التعامل مع نظم الاتصالات وامكانية اصلاح الأعطال البسيطة بنظم الاتصالات واعمال البرمجة الخفيفة

التاريخ :

٢٠٢٣/٩/٣

ختم وتوقيع الممارس

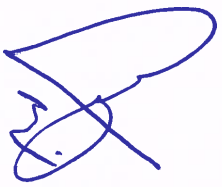

(12-2) وسوف تقوم الوزارة باعتماد موظفي المقاول المرشحين من قبله للعمل طبقا للشروط المذكورة أعلاه .

(12-3) ويحق للوزارة طلب استبدال أي من هؤلاء الموظفين بدون إبداء الأسباب خلال فترة التعاقد بموظف آخر له نفس المؤهلات والخبرات خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إخطاره رسميا بذلك مع ضرورة توفير بديل مناسب لهذا الموظف خلال هذين الشهرين بدون أي مطالبات مادية من الوزارة .

(12-4) عند رغبة المقاول باستبدال أحد موظفيه ، يقدم للوزارة مؤهلات الموظف البديل ، قبل شهر من التحاقه بالعمل لإبداء ملاحظاتها واعتماد البديل .

(13) : أعمال الصيانة والتشغيل :

(13-1) المقاول مسئول مسئولية كاملة عن اصلاح أي أعطال في نظم الاتصالات في الوزارة أو في الشبكة الهاتفية بجميع مواقع الوزارة المشار إليها وجميع ملحقاتها من سيرفرات ورد آلي ووحدات امداد الكهرباء الاحتياطية (UPS)وجميع أعطال الهواتف الناتجة عن خلل في التمديدات الهاتفية ، وأعطال أجهزة الفاكس وخطوطها ، وتركيب وصيانة نظم الاتصالات الصغيرة وعمل التمديدات الخاصة بها . ويلزم ذلك التعاون الكامل مع موظفي الوزارة لمعرفة أي عطل طارئ وأي إهمال أو تقصير من موظفي المقاول فسوف تطبق الغرامات المنصوص عليها في الشروط العامة لهذه الممارسة .

(13-2) سوف يكون المقاول مسئولا مسئولية كاملة عن جميع أعمال الصيانة والتشغيل المطلوبة لجميع نظم الاتصالات وكذلك بالشبكة الهاتفية وأعطال الهواتف الناجمة عن الشبكة.

(13-3) يكون المهندس مدير المشروع هو المسئول عن استلام الكتب الخاصة التي ترد لقسم الصيانة من رئيس قسم الصيانة والخاصة بالأعطال أو التركيبات الجديدة أو عمل مواصفات التمديدات الهاتفية لأي موقع جديد أو أي موقع تجرى له أعمال صيانة . ويكون هو المسئول عن توزيع العمل على موظفي المقاول ومتابعة إصلاح الأعطال وألا يتأخر إصلاح أي عطل عن يومين.

(13-4) -يجب أن يلتزم موظفو الصيانة والتشغيل التابعين المقاول ترتيب وتنظيف وتنسيق علب التوزيع الرئيسية وتنفيذ كل مايطلب من تعديلات .

(13-5)- - يجب على المقاول أن يخصص دفاتر أو ملفات خاصة لتسجيل ما تم من أعمال الصيانة وتاريخها وتوقيع من قام بها واعتماد مراقب المشروع لها للرجوع إليها وقت الحاجة من قبل موظفي الوزارة أو موظفي المقاول .

(13-6) - يجب على المقاول إعداد نماذج الصيانة (أمر عمل) (من نسختين) موضح بها أعمال وتاريخ إصلاح الأعطال التي تمت ، (كل علي حدة) وموقع عليها من قبل مسئول الجهة صاحبة الشكوى أو العطل واسم وتوقيع الفني القائم بالعمل ومراقب المشروع والمسئول المختص بالوزارة ويحتفظ كل طرف بنسخة من هذه النماذج .

(13-7) سوف يكون المقاول مسئولا مسئولية كاملة عن إصلاح الأعطال الطارئة في نظم الاتصالات في الوزارة والخاصة بالهواتف والناتجة عن خلل في التمديدات والتي قد تحدث في أي موقع من مواقع الوزارة .

(13-8) تحقيقا لكفاءة أعمال الصيانة والتشغيل وما يتطلبه ذلك من تسجيل لهذه الأعمال وكتابة التقارير الفنية وحفظها ومتابعة أعمال الصيانة وخلافه وضمانا لذلك يجب أن يوفر المقاول لموظفي الصيانة التابعين له عدد (2) جهاز كمبيوتر حديث مع جميع ملحقاته من طابعة وماسحة وآلة تصوير . وتجهيز قاعدة بيانات خاصة لتسجيل جميع البيانات الفنية الخاصة بالهواتف الداخلية والخارجية لجميع مواقع وزارة الإعلام لسهولة البحث عن أي بيانات وتسجيل تواريخ جميع الأعطال الواردة وكيفية اصلاحها لسهولة الرجوع اليها وقت الحاجة وسهولة طباعة التقارير بسرعة في أي وقت وذلك بدون أي تكلفة على الوزارة وهذه الأجهزة التي يلتزم المقاول بتوفيرها هي لاستخدامه في أداء عمله موضوع الممارسة .

(14) قطع الغيار وتحديث نظام الاتصالات في مجمع الاعلام

(14-1) في حال حدوث أي عطل في أي نظام من نظم الاتصالات المحددة يلتزم الممارس الفائز باصلاح العطل في أقصر وقت ممكن واذا لزم الأمر تبديل أي قطعة تكون

السبب في حدوث العطل يلتزم الممارس الفائز بتوفيرها واستبدالها لإصلاح العطل دون الرجوع للوزارة أو أي مطالبات مالية مقابل ذلك العمل .

(العقد يشمل القيمة المالية لقطع الغيار الواردة في البند الثاني من الجدول رقم(2) وتعني قطع الغيار اللازمة خلال فترة العقد و اللازمة لإصلاح أي عطل في أي نظام اتصالات يشمله العقد ولأتشمل التلف الكلي للنظام الناتج عن أي خلل في أنظمة الكهرباء أو الحرائق والكوارث الطبيعية)

(2-14) يلتزم الفائز بالممارسة بعمل التحديث اللازم لنظام الاتصالات في مجمع الاعلام ضمن تكلفة الممارسة وعدم مطالبة الوزارة باي مبالغ إضافية مقابل هذا التحديث

(15) : نظام العمل ودوام موظفي المقاول:

(15-1)- يكون دوام مدير المشروع صباحا من الثامنة صباحا حتى الثالثة عصرا ويمكن استدعاؤه هاتفيا في اي وقت اذا لزم الأمر ويقسم الدوام الخاص بالفنيين إلي فترتين بحيث يكون دوام الفترة الأولى الصباحي يوميا من الساعة السابعة صباحا حتى الثالثة عصرا ، وسيتم توزيع الفنيين على الشفتين الصباحي والمسائي من قبل الادارة المختصة بهذا الموضوع بوزارة الاعلام وسيكون ذلك بالتنسيق مع مدير المشروع وبما يتوافق مع قوانين العمل بدولة الكويت والصادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة ويمكن للمختصين بالوزارة زيادة عدد الفنيين في أي شفت على حساب الشفت الآخر حسب ظروف العمل دون زيادة في العدد على ان يكون دوام الفنيين سبعة أيام في الأسبوع بما في ذلك العطلات الرسمية وأن يوفر الممارس الفائز ملابس خاصة لجميع الفنيين التابعين له وعليها شعار الشركة لتميزه عن موظفي الوزارة ويلتزم جميع الفنيين بارتداؤه خلال دوامهم الرسمي بالوزارة

(15-2)- على مدير وفنيي المشروع زيارة المواقع المشار اليها لعمل الصيانة الدورية لأنظمة الاتصالات وأعمال الهواتف في جميع مواقع الوزارة ، لذا وجب على المقاول توفير سيارة لنقل مدير وفنيين المشروع خلال دوامهم لمساعدتهم على التنقل بين المواقع

عند حدوث أي عطل طارئ مع توفير المقاول الصيانة والوقود لتلك السيارة خلال مدة سريان العقد وتعتبر هذه السيارة ملكاً للمقاول ولازمة لأعماله ويستردها بعد انتهاء العقد.

(15-3)- يجب على المقاول أن يقدم في بداية كل شهر كشوف دوام الفنيين التابعين له في الموقع مع تحديد ساعات العمل لهم ، لمراجعتها واعتمادها من قبل مراقب الصيانة والتركيبات بالوزارة .

(15-4)- على مدير وفني المشروع تلبية النداء فورا عند حدوث أي عطل طارئ في أي زمان ومكان وتحت جميع الظروف الأجتماعية والسياسية والمناخية والعطلات الرسمية وفي حالة تخلف أحدهم عن تلبية النداء فإنه سوف يطبق على الممارس الفائز العقوبات و الغرامات المنصوص عليها في وثائق هذه الممارسة .

(15-5)- يكون أماكن دوام الطاقم الفني للمقاول في الوزارة في السرداب الثاني مبنى الوزارة وفي حالة قيام احد أفراد الطاقم الفني بإجازة يجب على المقاول أن يوفر بديل مناسب عوضا عنه ليقوم بمهامه ، وبدون أي تكلفة إضافية على الوزارة ويجب على المقاول الحصول على موافقة الوزارة الخطية من مراقب المشروع على البديل له أثناء هذه الإجازة .

(15-6) الوزارة ستوفر هويات أو تصاريح لدخول موظفي الممارس الفائز مجمع الإعلام أو أي موقع يتبع الوزارة بما فيها محطات الإرسال دون أي عوائق من أفراد حرس وزارة الإعلام .

(16): مستجدات خلال فترة تنفيذ العقد :

إذا قامت الوزارة باستحداث مواقع جديدة تتبع الوزارة، خلال فترة تنفيذ العقد فسوف يلتزم المقاول بأعمال الصيانة للشبكة الهاتفية وإصلاح أعطال الهواتف والفاكسات الناجمة عن خلل في التمديدات وكذلك وضع المواصفات الفنية لأعمال الهاتف الخاصة بتلك المواقع الجديدة وعمل التمديدات الخاصة بها بالتعاون مع قسم الصيانة بالوزارة–

خلال الفترة المتبقية من العقد .. وبدون بأي تكلفة إضافية على الوزارة وبدون زيادة العمالة المتعاقد عليها من قبل المقاول .

(17) : توفير احتياجات العمل :

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، يجب أن يوفر المقاول المتطلبات التالية :

- جميع الاحتياجات لجميع موظفيه.
- جميع مواد الإسعافات الأولية اللازمة – لجميع موظفيه .
- جميع الأدوات والعدد والآلات والأجهزة اللازمة والضرورية التي يحتاجها العمل في صيانة الشبكات والكوابل الهاتفية و لحامها واختبارها والتي يحتاجها فنيو الكوابل.
- الأدوات والعدد اللازمة للصيانة الاعتيادية- مثل (أطقم المفكات والمفاتيح من جميع الأنواع والمقاسات اجهزة القياس والفحص باختلاف أنواعها – جميع أدوات اللحام اللازمة لفك ولحام جميع القطع الإلكترونية – مواد التنظيف – العدد الخاصة بنفخ الهواء واللازمة لإزالة الأتربة – السلالم المتحركة – أجهزة فحص النغمات (TONE TESTER) – أدوات كبس أطراف توزيع نوع كرون (PUNCH TOOL – كشافات للإضاءة .. الخ).

(18) : توفر الوزارة المتطلبات التالية :

- عدد (1) واحد مخزن مزود بأرفف مناسبة لتخزين المواد المستخدمة .. وبه خزانة لحفظ الملفات والسجلات الخاصة بأعمال الصيانة ، وهذا المخزن يدار بواسطة مراقب المشروع.

- سوف تمنح الوزارة هويات عمل مؤقتة أو تصاريح دخول لموظفي المقاول من المهندسين والفنيين موضوع الممارسة لتسهيل تنقلاتهم داخل المحطات والدخول إلى مبنى الوزارة عند الضرورة
- سوف تقوم الوزارة بتزويد المقاول بجميع المواد اللازمة للعمل من كوابل وكلبسات وبايبات وحوامل الكوابل .....الخ ويتم صرف اي من المواد من مخازن الوزارة بمعرفة مسئول قسم الصيانة بالوزارة وتوقيعه أو من ينوب عنه على طلب الصرف إذا احتاج المقاول أثناء عمله إلى أي جهاز فحص أو اختبار أو أية أدوات للمعايرة غير تلك المتوفرة لديه فإن المقاول يكون مسئولا مسئولية كاملة عن توفير ما يحتاجه من أجهزة إضافية دون الرجوع علي الوزارة بأية تكاليف إضافية .

- أما أدوات وعدد الصيانة العادية مثل أطقم المفكات والمفاتيح والأفوميترات ومواد التنظيف ومواد وأدوات اللحام الالكترونية .. الخ .. فأن المقاول مسئول عن تزويد موظفيه بالأنواع والكميات اللازمة لأداء أعمالهم بصورة سليمة دون الرجوع علي الوزارة بأية تكاليف إضافية

(19) : – التقارير الشهرية :

يجب على المقاول أن يقدم للوزارة وبعد نهاية كل شهر التقارير التالية على أن تكون جميعها معتمدة من قبل مديرالمشروع :-

* جداول دوام موظفي المقاول خلال الشهر المنتهي .
* جداول بيان أعمال الصيانة والتي تمت خلال الشهر المنتهي .
* تقرير عن المواد التي يحتاجها وغير متوفرة في المخزن

(20): – متفرقات:

- يكون المقاول مسئولا مسئولية كاملة عن سلامة جميع الموظفين التابعين له والموجودين بالموقع كما انه يكون مسئول مسئولية كاملة عن أي ضرر قد يلحق بأي طرف آخر بالموقع ويكون هو أو أحد موظفيه سببا مباشرا أو غير مباشر في وقوعه .
- تعاون جميع موظفي المقاول – مع موظفي الوزارة بقيادة مدير المشروع أمر ضروري لضمان سير العمل بطريقة سليمة ومنظمة.
- يجب أن يتضمن عرض الممارس تفاصيل تكلفة الموظفين وتكلفة نقل موظفي الشركة وذلك بتعبئة الجداول التفصيلية للتكلفة – المرفقة .ويلزم توزيع تكاليف المصاريف الإدارية وأي مصاريف أخرى على البنود المذكورة في هذه الجداول دون إدراج بنود إضافية جديدة بهذه الجداول .
- يلتزم المقاول بأن يكون جميع الموظفين والعمال التابعين له والذين يعملون في التشغيل والصيانة يجب أن يكونوا جميعا تحت كفالتة – وذلك حسب القوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت – ويجب أن يقدم المقاول ما يثبت ذلك إلى الوزارة في موعد أقصاه شهرين من اعتماد الوزارة لهؤلاء الموظفين للعمل بالموقع – وفي حالة عدم التزام المقاول بهذا الشرط فسوف تقوم الوزارة بإبلاغ الجهات المختصة بذلك لتطبيق العقوبات القانونية الواجبة عن هذه المخالفة . مع سحب الوزارة اعتمادها للموظفين الذين يعملون مع المقاول دون أن يكونوا تحت كفالته .
- يكون المقاول مسئولا عن القيام بجميع الأعمال والتي عادة ما يتطلبها تنفيذ الأعمال التي تدخل ضمن نطاق هذا العقد حتى التي لم تذكر تفصيليا ضمن وثائق هذه المناقصة .
- يلتزم المقاول بتعويض الوزارة عن أية خسائر أو تلفيات تنتج عن إهمال أو تقصير أو جهل أحد موظفيه بعد إجراء التحقيق اللازم وذلك طبقا لما ورد في وثائق هذه المناقصة.

(21):-الغرامات:

- في حالة عدم الألتزام بالحضور والانصراف لعاملين من المهندسين والفنيين يحق لمسؤول من قبل الوزارة في حالة اثبات تقصير وعدم الالتزام الطاقم الفني خصم اليومية فرض غرامة مالية قدرها(50د.ك) عن كل يوم تأخير.
- يحق لمسؤول من قبل الوزارة فرض غرامة مالية لاتقل عن مئة دينار كويتي (100 د.ك) إذا ثبت أنه في حالة وجود خلل أو عطل ولم يتم تعامل معه وحل المشكلة.

- في حالة وجود أي تكليف يخص العقد موضوع الكتاب وإتصال على الشركة ممثلة بالمدير المشروع وعدم الاستجابة السريعة وعمل الازم يتم فرض غرامة مالية من قبل الوزارة على الشركة وقدرها مئة دينار كويتي (100د.ك).

المستند رقم (4)

نموذج صيغة العقد

عقد صيانة

الناجم عن الممارسة رقم : ..... لسنة : .....

العقد رقم: .....

موضوعه : صيانة : .....

أنه في يوم : ..... الموافق : ..... من شهر : ..... عام : ..... تم إبرام العقد المشار إليه .

بيـن

1- ..... بدولة الكويت ويمثلها السيد/ .....

بصفته : .....

وعنوانه : .....

ويسمى (الطرف الأول)

وبيـن

2- السيد/ السادة ..... ويمثله السيد/ .....

بصفته .....

وعنوانه : منطقة : ..... قطعة : ..... شارع : .....

المبنى/ القسيمة : ..... المكتب : ..... العنوان البريدي : الكويت .....

ص.ب : ..... الرمز البريدي : ..... رقم الهاتـف : .....

رقم الفاكـس : ..... البريد الالكتروني.....

ويسمى/ويسمون (الطرف الثاني)

﴿ تمهيد ﴾

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم : ..... لسنة : ..... للقيام بصيانة .....

وتقدم الطرف الثاني بعطاءٍ في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها ، وحيث قامت الوزارة التى تتولى إجراءات الممارسة بترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعها رقم : ..... المنعقد بتاريخ : .....

وبناءً على :

- مراجعة إدارة الفتوى والتشريع بموجب كتابها رقم : ..... بتاريخ : .....
- موافقة ديوان المحاسبة على ترسية الممارسة على الطرف الثاني بموجب كتابه رقم : ..... بتاريخ : ..... .

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (1)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق و وثائق الممارسة رقم : ..... لسنة : ..... وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية – إن وُجدت – والشروط والمواصفات الفنية والإقرارات والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ومُتممًا ومكملًا له.

مادة (2)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بصيانة (الأجهزة/ الآلات/ المعدات) محل العقد طبقًا للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (3)

﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا وقدره: (.....د.ك) (فقط لا غير ..... دينار كويتي) نظير قيامه بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها طبقًا للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (4)

﴿ مدة التنفيذ ﴾

مدة العقد (سنة) تبدأ من تاريخ استلام الموقع بعد التوقيع على العقد من الطرفين وانتهاء فترة التجهيز المقررة بشهر.

ويحق للطرف الأول تجديد العقد لمدة مماثلة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من الطرف الثاني بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبة الطرف الأول في تجديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين .

كما يحق للطرف الأول تمديد العقد لمدة أو لمدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من الطرف الثاني بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبة الطرف الأول في تمديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين .

مادة (5)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدَّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأمينًا نهائيًا مبلغًا وقدره (....د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : ..... باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (ثلاثة أشهر) بما في ذلك مدة الضمان.

مادة (6)

﴿ الغرامات ﴾

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلًا بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (7)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً و بعلم الوصول بالعنوان الجديد ، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (8)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (9)

﴿ الإلتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد ،على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (10)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (11)

﴿ نُسخ العقد ﴾

حُرر هذا العقد من (....) نُسخ سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم :	الاسم : .....
التوقيع :	التوقيع : .....
الصفة :	الصفة : .....

مفوض بالتوقيع عن : .....

انسيابي
INSIYABI

المستند رقم (5)

﴿ النماذج ﴾

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم النموذج	الموضوع	رقم الصفحة
(5 – 1)	نموذج بيانات الممارس	57
(5 – 2)	نموذج صيغة العطاء	58
(5 – 3)	نموذج محتويات العطاء	60
(5 – 4)	نموذج التأمين الأولي	61
(5 – 5)	نموذج التأمين النهائي	62
(5 – 6)	نموذج المتعهدون من الباطن	63
(5 – 7)	نموذج الإقرار رقم (1)	64
(5 – 8)	نموذج الإقرار	65
(5 – 9)	نموذج	66
(5 – 10)	نموذج	67

الوثيقة (5 – 3)

﴿ نموذج محتويات العطاء ﴾

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطائه .

ممارسة رقم : .....

موضوعها : .....

اسم المستند	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

اسم الممارس :.....

التاريخ : .....

التوقيع :.....

الختم :.....

الوثيقة (5 – 5)

﴿ نموذج التأمين النهائي ﴾

السادة/ (وزارة الاعلام) ..... المحترمين

الكويت

خطاب ضمان رقم :.....

نتشـــرف بإعلامكـــم بأننـــا نضمـــن لكـــــم بموجـــب هـــذا الكتـــــاب

السادة / ..... على مبلغ قدره (.... د.ك)

(فقط مبلغ وقدره ..... دينارًا كويتيًا) وذلك لقاء خطاب الضمان بشأن الالتزام بتنفيذ الأعمال الواردة في الممارسة رقم : ..... لسنة : .....

والخاصة بـ : .....والتي رست عليهم .

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم ولمدة تنفيذ الأعمال للعقد مضافًا إليها (.....) أشهر ويظل معمولًا به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة بدون موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض من قبل السادة / .....

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة /.....

الوثيقة (5 – 6)

﴿ نموذج المتعهدون من الباطن ﴾

على المتعهد أن يقدم كتابةً كشفًا بأسماء المتعهدون من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتنفيذ أي جزء من الأعمال المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المُحدَّثة من قِبل وزارة الاعلام للقوائم المدرجــة بالعرض الفني أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الوزارة التى تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.

وللجهة العامة الحق في استبعاد أي متعهد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسئولية أو التزام عليها.

1- ..... لأعمال : .....

العنوان : .....

ص .ب : .....

هاتف : .....

فاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

2- ..... لأعمال : .....

العنوان : .....

ص.ب : .....

هاتف : .....

فاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

3- ..... لأعمال : .....

العنوان : .....

ص .ب : .....

هاتف : .....

فاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

النسيابي
INSIYABI

الوثيقة (5 – 7)

﴿ نموذج الإقرار رقم (1) ﴾

ممارسة رقم : ..... لسنة : .....

موضوعها : .....

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدمجة .C.D ونتعهد بما يلي :

1- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدمجة ، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات لتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة ووفقًا لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.

2- تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قِبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدمجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فانه يحق للجهة التى تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلًا.

3- إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قِبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدمجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة التى تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلًا.

اسم المقر : ..... بصفته : .....

التوقيع : ..... الختم : .....

الوثيقة (5 – 8)

﴿ نموذج الإقرار ..... ﴾

ممارسة رقم : .....

موضوعها : .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

اسم المقر : .....

بصفته : .....

التوقيع : .....

الختم : .....

الوثيقة (5 – 9)

﴿ نموذج ..... ﴾

الوثيقة (5 – 10)

﴿ نموذج ..... ﴾

المستند رقم (6)

﴿ الملاحق ﴾

الوثيقة (6 - 1)

﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾

إن وجدت

الوثيقة (6 - 2)

﴿ ملحق ..... ﴾

المستند رقم (7)

القانون رقم 49 لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017